

## مقياس الملكية الفكرية

السداسي السادس: تخصص القانون العام

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة التاسعة: الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

-محتوى حقوق المؤلف وحدودها (الجزء الأول) -

### المبحث الأول: حقوق المؤلف

إن محتوى الحقوق المعترف بها للمؤلف على إنتاجه الذهني قد حددها المشرع الجزائري إلى نوعين رئيسيين حقوق معنوية وحقوق مادية. وقد نصت المادة 21 من الأمر 03-05 بأنه "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه...".

### المطلب الأول: الحق المعنوي

يعتبر الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف من الحقوق الملازمة للشخصية أي مرتبط بشخصية المؤلف، فهو يندرج ضمن حقوق الشخصية فبواسطة المصنف يتعرف الجمهور على المؤلف. وهذا ما أدى بالمشرع من خلال المادة 21 فقرة 2 إلى النص على أنه حق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه.

**أولاً: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه (الحق في الأبوة)** يقصد بحق المؤلف في نسبة المصنف إليه أو ما يطلق عليه حق الأبوة أي الاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه من إنتاجه وأن يكون المصنف الذي يعرض على الجمهور يحمل اسمه أو لقبه وهذا ما نصت عليه المادة 23، بحيث يجب أن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور، كما يجوز نشر مصنفه باسم مستعار وله أن يكشف عن شخصيته في أي وقت يشاء.

**ثانياً: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه (حق الكشف):** أقر المشرع للمؤلف سلطة كاملة في نشر مصنفه حيث يتمتع المؤلف طبقاً لنص المادة 22 بحق الكشف عن المصنف، ويقصد بذلك رفع السرية عن الإنتاج وعرضه على الجمهور بواسطة النشر. فالحق المادي للمؤلف يبقى مرهوناً بحق الكشف عن الإنتاج الذهني، ويبقى وحده الذي يقرر المناسبة والشروط التي يتم فيها الكشف عن مصنفه.

إن حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف يعود وفق المادة 22 إلى الورثة مالم توجد وصية خاصة. وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة، فإن الجهة القضائية هي التي تفصل في النزاع وتختار المبادر بالكشف عن المصنف.

**ثالثاً: حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه** يعني هذا الحق احترام سلامة المصنف في جميع أجزائه وفي تفاصيله، أي الحفاظ على المصنف في المضمون وفي الشكل الذي وضعه فيه المؤلف، وقد حددت المادة 25 محتوى هذا الحق بنصها "يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

يستنتج من نص المادة أن احترام سلامة المصنف تخول للمؤلف حق الاعتراض على كل من شأنه المساس بإنتاجه الذهني من تعديل أو إضافة أو تغيير أو إنقاص أو تحريف أو تشويه. وعلى هذا الأساس يجوز للمؤلف منع كل اعتداء على سلامة مصنفه إذا كان الهدف منه المساس بسمعته أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

**رابعاً: الحق في الندم** هو حق معنوي منحه المشرع للمؤلف من أجل إمكانية التراجع عن قرار اتخذه بشأن الشروع في إنجاز مصنفه على دعامة أو نشر إنتاجه. لذلك يستعمل المؤلف حقه في وقف وضع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أو سحب المصنف الذي سبق نشره وتداوله الجمهور، غير أن هذا الحق مقيد بضرورة أن يدفع المؤلف تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي ألحقها بالأشخاص المتعاقدين معه خاصة في مجال عقد التنازل عن استغلال الحقوق المالية طبقاً للمادة 24 فقرة 2.

### **المطلب الثاني: الحق المادي أو المالي للمؤلف**

نصت المادة 27 على أنه "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه". يتميز الحق المالي بأنه منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية. ونشير على أنه قد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه.

**أولاً: حق المؤلف في استنساخ المصنف** إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف أي الحق في نقل الإنتاج في شكله الأصلي بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه. ويلاحظ أن هذا الحق قابل للانتقال عن طريق التنازل عنه كلياً أو جزئياً، فمثلاً يجوز له منح حق لنقل إنتاجه الموسيقي إلى المسرح ويحتفظ بالحق لنقله إلى السينما.

**ثانياً: حق المؤلف في الإبلاغ إلى الجمهور** فالمراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل، ويتم الإبلاغ بصورة مباشرة (قراءة عمومية، تمثيل درامي) أو بصورة غير مباشرة عن طريق دعائم مادية (المادة 27 فقرات 2 إلى 8).

**ثالثاً: حق التتبع:** يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه.

